

الدر المختار

وصحت الكفالة والحوالة والارتهان برأس مال السلم .
بزازية (وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انقاعده بوصفها) فينعقد صحيا ثم يبطل
بالافتراق بلا قبض (ولو أبى المسلم إليه قبض رأس المال أجبر عليه) خلاصة .
وبقي من الشروط كون رأس المال منقودا وعدم الخيار وأن لا يشمل البدلين إحدى علتي
الربا وهو القدر المتفق أو الجنس لأن حرمة النساء تتحقق به وعدها العيني تبعا للغاية